ان لا يتوجه عليه الامر بالسعي ان كان مكلفا بالسعي مع قطع المسافة فهل يكلف بالاتيان
فحملنا ما هو جواب الخصم فهو جوابنا هاهنا قوله ليس حمل احد المجازين اولى من حمل الثاني فلانه
قلنا مخالف الظاهر هي اثبات ما نفيه اللفظ او نفي ما يثبته اللفظ فاما اثبات ما لا يتعرض
اللفظ له لا بنفي ولا باثبات فليس مخالفة للظاهر والمقدمة لا يتعرض اللفظ لها بنفي ولا باثبات
فلم يكن ايجابها بالدليل المنفصل مخالفة للظاهر وليس كذلك اذا خصصنا وجوب الفعل بحال وجود
المقدمة دون حال عدمها لان ذلك يخالف مقتضى اللفظ من وجوب الفعل على كل حال
فروع الاول اعلم ان ما لا يتم الواجب الا معه ضربان احدهما كالوصلة والطريق المسلوك
على العبادة والاخر ليس كذلك والاول ضربان احدهما يجب تحصيله وهو ما هو شرط في وجوبه
والاخر لا يجب ذلك فيه اما الاول فكما اذا امر الله تعالى بايلام زيد فان الطريق الى الايلام
الضرب فهو سبب للالم في البدن الصحيح واما الثاني فضربان احدهما يحتاج الواجب
اليه شرعا والاخر يحتاج اليه عقلا اما الاول فكحاجة الصلاة الى تقدم الطهارة واما الثاني
فكالقدرة والالة وقطع المسافة الى القرب الاماكن وهذا على قسمين منه ما يصح من المكلف
تحصيله كقطع المسافة واحضار بعض الالات ومنه ما لا يصح منه كالقدرة واما الذي لا يكون
كالوصلة فضربان احدهما ان يصير فعله لازما لان المامور به اشتبه به وهو كما اذا ترك الانسان
صلاة من الصلوات الخمس لا يعرف عينها فيلزمه فعل الخمس لانه لا يمكنه مع الالتباس
ان يحصل له تعيين الاتيان بالصلوات المنسية الا بفعل الكل وثانيهما ان لا يمكن من
استيفاء العبادة الا بفعل شيء اخر لاجل ما بينهما من التقارب كستر جميع الفخذ فانه لا
يمكن الا مع ستر بعض الركبة وغسل كل الوجه لا يمكن الا مع غسل جزء من الراس واما الترك
فهو ان يجب عليه ترك الشيء الا بعد ترك غيره وذلك اذا كان الشيء ملتبسا بغيره وهو
ضربان احدهما ان يكون قد يعرف بعينه والاخر ان لا يكون قد يعرف في نفسه فالاول كنحو
اختلاط النجاسة بالماء الطاهر وللفقهاء فيه اختلاف غير اليق باصول الفقه واما الذي
لا يعرف مع الالتباس فانه يشتمل على مسائل منها ان يشتبه الاناء النجس بالاناء الطاهر
والفقهاء اختلفوا في جواز التحري فيه ومنها ان يوقع الانسان الطلاق على امراة من نسائه بعينها
ويلتبس عليه عينها والاقوى تحريم الكل تغليبا للحرمة على الكل الفرع الثاني قال قوم اذا
اختلطت منكوحة باجنبية وجب الكف عنهما لكن الحرام هي الاجنبية والمنكوحة حلال وهذا
باطل لان المراد من الحل رفع الحرج والجمع بينه وبين التحريم متناقض فالحق انهما حرامان
لكن الحرمة في احديهما بعلة كونها اجنبية وفي الاخرى بعلة الاشتباه اما اذا قال لزوجتيه
احداكما طالق فيحتمل ان يقال يحل وطيهما لان الطلاق شيء معين فلا يحصل الا في محل معين فقبل
التعيين لا يكون الطلاق نازلا في واحدة منهما ويكون الموجود قبل التعيين ليس الطلاق بل اهلية
صلاحية التاثير في الطلاق عند اتصال البيان به واذا ثبت ان قبل التعيين لم يوجد
الطلاق فكان الحل موجودا فوجب القول بتعاقب حل وطيهما معا ومنهم من قال حرمتا جميعا الى وقت
البيان تغليبا لجانب الحرمة

فان قلت وجب عليه التعيين والله تعالى يعلم ما سيعينه فيكون هي المحرمة والمطلقة
بعينها في علم الله تعالى وانما هي مشتبهة علينا قلت الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فلا يعلم
غير المعين معينا لان ذلك جهل والجهل في حق الله تعالى محال بل يعلمه غير معين في الحال ويعلم
انه في المستقبل سيعين الفرع الثالث اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين كمسح
الراس والطمانينة في الركوع اذا زاد على قدر الزيادة هل يوصف الزيادة بالوجوب والحق ان
الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا يكون واجبة المسألة الثانية
في ان الامر بالشيء نهي عن ضده اعلم انا لا نريد بهذا ان صيغة الامر هي صيغة النهي بل المراد ان
الامر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام وقال جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا
انه ليس كذلك لنا ان ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضرورته اذا كان
مقدورا للمكلف على ما سلف بيانه في المسألة الاولى الطلب الجازم من ضرورته المنع من
الاخلال به واللفظ الدال على الطلب الجازم وجب ان يكون دالا على المنع من الاخلال
به بطريق الالتزام ويمكن ان يعبر عنه بعبارة اخرى فيقال اما ان يمكن ان يوجد مع
الطلب الجازم الاذن بالاخلال او لا يمكن فان كان جازما بطلب الفعل ويكون قد
اذن في الترك وذلك متناقض وان كان الثاني فحال وجود هذا الطلب كان الاذن في الترك
ممتنعا ولا معنى لقولنا الامر بالشيء نهي عن ضده الا هذا فان قيل لا نسلم ان الطلب الجازم من
ضرورته المنع من الاخلال وبيانه من وجهين الاول ان الامر بالمحال جائز ولا استبعاد في ان يامر
جازما بالوجود وهو العالم بالمانع وهو ان الامر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والنهي عن الشيء
مشروط بالشعور به فالامر بالشيء حال غفلته عن ضد ذلك الشيء يمتنع ان يكون ناهيا عن ذلك الضد
فضلا عن ان يقال هذا الامر نفس ذلك النهي والجواب قوله الامر بالمحال جائز
قلنا مذهب انه جائز ولكن لا نسلم ماهية الايجاب في العقل الا عند تصور المنع من الترك فان اللفظ
الدال على الايجاب دال على المنع من الاخلال به ضمنا قوله قد يامر بالشيء حال غفلته عن اضداده
قلنا لا نسلم انه يصح منه ايجاب الشيء عند الغفلة عن الاخلال به وذلك لان الوجوب ماهية مركبة
من قيدين احدهما المنع من الترك فالمتصور للايجاب متصور للمنع من الترك فيكون متصورا للترك
لا محالة واما الضد الذي هو المعنى الوجودي المنافي فقد يكون مغفولا عنه ولكنه لا ينافي الشيء
لماهيته بل لكونه مستلزما عدم ذلك الشيء فالمنافاة بالذات ليست الا بين وجود الشيء وعدمه
اما المنافاة بين الضدين فهي بالعرض فلا جرم قلنا الامر بالشيء نهي عن الاخلال به بالذات
ونهي عن اضداده الوجودية بالعرض والتبع سلمنا ان الترك قد يكون مغفولا عنه لكن لم لا يجوز ان الامر
بالصلاة امر بمقدماتها وان كانت تلك المقدمة قد يكون مغفولا عنها فلم لا يجوز ان يكون الامر
بالشيء نهيا عن ضده وان كان الضد مغفولا عنه سلمنا كل ما ذكره ولكن لم لا يجوز ان يقال الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده بشرط ان لا يكون الامر امرا بما لا يطاق وبشرط ان لا يكون غافلا عن الضد
ولا استبعاد في ان يستلزم شيء شيئا عند حصول شرط خاص وان لا يستلزمه عند عدم ذلك الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)